

## الثمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القิرواني

بحيث يقول له إني أقسامك في مال المدين أو أنا أستقل به أو أنت ليس لك دين ولا وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته مالا يتصرف فيه وإنما كرره ليرتب عليه قوله وتجاوز شهادته عليه ولفظ المدونة وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريهن لا للرجال ولا للنساء أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى ولا يقبل في ذلك أي في التزكية ولا في التجريح واحد إذا زakah في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح قبل أن يفترقوا لأن تفريقهم مطنة تعليمهم أو يدخل بينهم كبير لأنه أيضا مطنة تعليمهم وإذا اختلف المتباعان أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استخلف البائع أولا فالذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول